

إحكام الأحكام

الحديث 311 : جاءت امرأة رفاعة القرظي حتى تذوق عسيلته الخ .

الحديث العاشر : عن عائشة Bها قالت [جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي A فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و إنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك قالت : و أبو بكر عنده و خالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى أبا بكر : ألا تسمع إلى هذه : ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم] تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ : يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث و يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث و يحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلاقة و يحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على بينونة عند جماعة من الفقهاء وليس في اللفظ عموم ولا إشعار بأحد هذه المعاني و إنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد و من احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث : فلم يصح لأنه إنما دل على مطلق البت والبدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه .

وقولها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء ثاني الحروف

وثالثه ياء آخر الحروف